السادة / مالكي الوحدات المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اسم الصندوق: صندوق البلاد للاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة "البلاد ريت القابض"	
قبل التعديل	**بعد التعديل**
قائمة المصطلحات **لا يوجد**	**قائمة المصطلحات** **تم إضافة قائمة المصطلحات في الشروط والاحكام**
ملخص الصندوق الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد: 500 ريال سعودي	**ملخص الصندوق** الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد: 10 ريال سعودي
ملخص الصندوق موعد دفع قيمة الاسترداد: قبل إقفال العمل في يوم العمل **الرابع** التالي لنقطة التقييم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد	**ملخص الصندوق** موعد دفع قيمة الاسترداد: قبل إقفال العمل في يوم العمل **الخامس** التالي لنقطة التقييم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد
ملخص الصندوق تاريخ بداية الصندوق	**ملخص الصندوق** تاريخ تشغيل الصندوق
ملخص الصندوق المؤشر الاسترشادي: لا ينطبق	**ملخص الصندوق** المؤشر الاسترشادي: مؤشر ستاندرد آند بورز لأسهم صناديق الاستثمار العقارية السعودية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
3) سياسات الاستثمار وممارساته: **ب)** أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:	**3) سياسات الاستثمار وممارساته:** **ب)** نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

3) سياسات الاستثمار وممارساته ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو بلد معين أو منطقة جغرافية معينة.	3) سياسات الاستثمار وممارساته ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، على أن تشتمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية.
3) سياسات الاستثمار وممارساته لا يوجد	3) سياسات الاستثمار وممارساته هـ) بيان التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق (حيثما ينطبق): لن يستثمر الصندوق مع طرف نظير غير مصنف او ذو تصنيف ائتماني اقل من الدرجة الاستثمارية. و) بيان الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني (حيثما ينطبق): لا ينطبق
3) سياسات الاستثمار وممارساته ز) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته: سيقوم مدير الصندوق بالبيع والشراء والاكتتاب في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة في السوق الرئيسية وكذلك سوف يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في صناديق أسواق النقد المتوافقة مع معايير لجنة الرقابة الشرعية.	3) سياسات الاستثمار وممارساته ز) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته: سيقوم مدير الصندوق بالبيع والشراء والاكتتاب في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة في السوق الرئيسية وكذلك سوف يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في صناديق أسواق النقد المتوافقة مع معايير لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
3) سياسات الاستثمار وممارساته: ك) أي قيد آخر على أنواع الاوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:	3) سياسات الاستثمار وممارساته: ك) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الاوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:
3) سياسات الاستثمار وممارساته: س) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق: **لا يوجد**	3) سياسات الاستثمار وممارساته: س) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق: سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات الي يقدمها المجلس على سبيل المثال لا الحصر كالتالي: • الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقا للقرارات

	الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل. • اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق. • الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسبا، الموافقة والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق. • الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. • التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أو غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة الى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار . • التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق. • العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات. • تدوين محاضر الاجتماعات والقرارات التي تم اتخاذها من قبل المجلس.
3) سياسات الاستثمار وممارساته **و)** المؤشر الاسترشادي: بسبب سياسة الاستثمار النشطة والفعالة لن يرتبط أداء الصندوق بأي مؤشر وذلك لأن القرارات الاستثمارية وبناء المراكز في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة سيكون على أساس الجدوى الاستثمارية وليس على أساس حجمها السوقي وما تمثله في المؤشر الاسترشادي. وحيث أن الصندوق الاستثماري يعتبر من النوع القابض – أي انه يستطيع الاستثمار بحد أعلى 50% في صندوق استثماري واحد - فإن مكونات أي مؤشر استرشادي لن تكون ذات دلالة على موجودات المحفظة الاستثمارية للصندوق. وبالرغم من ذلك سيتم استخدام مؤشر قطاع الصناديق الاستثمارية العقارية المتداولة في موقع تداول كمرجع للمقارنة مع أداء الصندوق.	**3) سياسات الاستثمار وممارساته** **ع)** ذكر المؤشر الاسترشادي وأسباب اختياره ومدى ملاءمته للاستراتيجيات والأهداف الاستثمارية للصندوق، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر (عائد كلي أو عائد سعري): • **المؤشر الاسترشادي:** هو "مؤشر ستاندرد آند بورز لأسهم صناديق الاستثمار العقارية السعودية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية" حيث يعتمد في حسابه أن يتكون المؤشر الاسترشادي من جميع أسهم الصناديق العقارية المتداولة الشرعية في السوق السعودي، وقد تم اختيار المؤشر لغرض قياس ومقارنة أداء الصندوق فقط، دون أن يعد هذا المؤشر مرجعًا استثماريًا ملزمًا. • **الجهة المزودة للمؤشر:** شركة ستاندرد آند بورز "S&P" www.spglobal.com

3) سياسات الاستثمار وممارساته **ف)** في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبين بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات:	**3) سياسات الاستثمار وممارساته** **ف)** في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبين بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات (مثل الإدارة الفعالة للمحفظة أو تحقيق أهداف الاستثمار أو لأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار):
4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق **و)** فيما يلي قائمة بالمخاطر الرئيسة المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن توثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته: **2. المخاطر المرتبطة بالمعايير الشرعية:** إن طبيعة استثمارات الصندوق الشرعية تجعل الاستثمار في الصناديق محدودا بفئة معينة من الصناديق دون غيرها. مما يحد من توزيع أصول الصندوق بشكل أوسع وبالتالي فإن أي تذبذب في أسعار تلك الفئة المحدودة من الصناديق قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه. وبما أن مدير الصندوق يقوم بمراجعة توافق الصناديق المستثمر بها مع المعايير الشرعية وقد ينتج عن ذلك تغيير وضع بعض الصناديق من صناديق متوافقة إلى غير متوافقة مع المعايير الشرعية، وبالتالي تنشأ احتمالية التخلص من تلك الصناديق بأسعار غير مناسبة مما يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه.	**4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق** **و)** فيما يلي قائمة بالمخاطر الرئيسة المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن توثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته: **2. المخاطر المرتبطة بالمعايير الشرعية:** إن طبيعة استثمارات الصندوق الشرعية تجعل الاستثمار في الصناديق محدودا بفئة معينة من الصناديق دون غيرها. مما يحد من توزيع أصول الصندوق بشكل أوسع وبالتالي فإن أي تذبذب في أسعار تلك الفئة المحدودة من الصناديق قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه. وبما أن مدير الصندوق يقوم بمراجعة توافق الصناديق المستثمر بها مع المعايير الشرعية للصندوق وقد ينتج عن ذلك تغيير وضع بعض الصناديق من صناديق متوافقة إلى غير متوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق، وبالتالي تنشأ احتمالية التخلص من تلك الصناديق بأسعار غير مناسبة مما يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه.
6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق مع عدم الإخلال بنظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره، يكون الاشتراك في الوحدات متاح لمن تنطبق عليهم الشروط من مواطني المملكة العربية السعودية ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي العربي والمقيمين إقامة نظامية بالمملكة العربية السعودية. على أن يتوافق ذلك مع أهدافهم الاستثمارية ومدى تحملهم للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.	**6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق** يستهدف الصندوق المستثمرين الذين يسعون إلى التعرض للاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة "ريت" بهدف تنمية رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل وتحقيق الدخل، على أن يتوافق ذلك مع أهدافهم الاستثمارية ومدى تحملهم للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ) تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

لا يوجد

9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ) تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

رسوم المؤشر الاسترشادي: دفع مبلغ وقدره 45,000 ريال كحد أقصى لمزود خدمة المؤشر الاسترشادي. تحتسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرتين في السنة بناءً على الفاتورة.

9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ) تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

رسوم خدمات الصندوق الإدارية: 0.09% سنويا بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، ويتم حسابها مع كل يوم تقييمي بشكل تراكمي خلال السنة، تخصم وتدفع بشكل شهري

9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ) تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

رسوم خدمات الصندوق الإدارية: 0.09% سنويا بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، ويتم حسابها مع كل يوم تقييم بشكل تراكمي خلال السنة، تخصم وتدفع بشكل شهري.

9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

الوصف	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول
رسوم الحفظ	0.05% سنوياً
رسوم خدمات الصندوق الإدارية	0.09% سنوياً
رسوم مراجع الحسابات	0.09% سنويا
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	0.009% سنويا
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	يتحملها مدير الصندوق
رسوم رقابية	0.015% سنوياً
رسوم النشر (تداول)	0.01% سنوياً

9)مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

الوصف	نسبة التكاليف للصندوق	نسبة التكاليف لمالك الوحدة
المبلغ المستثمر	50,000,000	5,000
رسوم الاشتراك	-	1.5%
رسوم الحفظ	0.05% سنوياً	0.05% سنوياً
رسوم خدمات الصندوق الإدارية	0.09% سنوياً	0.09% سنوياً
رسوم المؤشر الاسترشادى	0.09% سنوياً	0.09% سنوياً
رسوم مراجع الحسابات	0.09% سنويا	0.09% سنويا

أتعاب الإدارة (من صافى قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى))	%0.80
نسبة الربح السنوي لمبلغ الاستثمار	%8.83
*لا يوجد تكاليف غير متكررة وفي حال وجودها سوف تذكر في التقارير وفق المادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار	

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	%0.008 سنويا	%0.008 سنويا
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	يتحملها مدير الصندوق	
رسوم رقابية	%0.015 سنوياً	%0.015 سنوياً
رسوم النشر (تداول)	%0.01 سنوياً	%0.01 سنوياً
صافى المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة	%0.35	%0.35
رسوم إدارة الصندوق	%0.80 سنوياً	%0.80 سنوياً
إجمالى نسبة التكاليف المتكررة	%1.15	%1.15
إجمالى نسبة التكاليف الغير متكررة	-	%1.5
العائد الافتراضى %10	5,000,000	500
صافى الاستثمار الافتراضى نهاية السنة المالية	54,423,500.00	5,442.35
نسبة الربح السنوى	8.85%	8.85%

لمبلغ الاستثمار

*لا يوجد تكاليف غير متكررة وفى حال وجودها سوف تذكر فى التقارير وفق المادة 78 من لائحة صناديق الاستثمار

*جميع الرسوم أعلاه فى المثال غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة:

9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

ج) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على اساس عملة الصندوق:

الوصف	القيمة وطريقة الاحتساب والدفع
رسوم الحفظ	2.5 ريال سعودي سنوياً
رسوم خدمات الصندوق الإدارية	4.5 ريال سعودي سنوياً
رسوم مراجع الحسابات	4.5 ريال سعودي سنوياً
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	0.44 ريال سعودي سنويا
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	يتحملها مدير الصندوق
رسوم رقابية	0.75 ريال سعودي سنوياً
رسوم النشر (تداول)	0.5 ريال سعودي سنوياً
إجمالى الرسوم والمصاريف قبل	13.19 ريال سعودي سنويا

9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

ج) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على اساس عملة الصندوق

الوصف	رسوم ومصاريف الصندوق	رسوم ومصاريف المستثمر
المبلغ المستثمر	50,000,000	5,000
رسوم الاشتراك	-	75 ريال سعودى
رسوم الحفظ	25,000.00 ريال سعودي سنوياً	2.5 ريال سعودي سنوياً
رسوم خدمات الصندوق الإدارية	45,000.00 ريال سعودي سنوياً	4.5 ريال سعودي سنوياً
رسوم المؤشر الاسترشادي	45,000 ريال سعودي سنوياً	4.5 ريال سعودي سنوياً

احتساب رسوم الإدارة	
أتعاب الإدارة (من صافى قيمة أصول الصندوق، بعد خصم جميع المصاريف الأخرى))	39.89 ريال سعودي سنويا
إجمالى الرسوم والمصاريف	53.09ريال سعودي
صافى قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف	49,469,111ريال سعودي
حجم الصندوق فى نهاية السنة على اعتبار نسبة نمو 10% فى السنة	54,416,022.23ريال سعودي
قيمة المبلغ المستثمر فى نهاية السنة على اعتبار نسبة نمو 10% فى السنة	5,441.60ريال سعودي

رسوم مراجع الحسابات	45,000.00 ريال سعودي سنوياً	4.5 ريال سعودي سنوياً
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	4,000.00 ريال سعودي سنوياً	0.40 ريال سعودي سنويا
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	يتحملها مدير الصندوق	
رسوم رقابية	7,500.00 ريال سعودي سنوياً	0.75 ريال سعودي سنوياً
رسوم النشر (تداول)	5,000.00 ريال سعودي سنوياً	0.5 ريال سعودي سنوياً
صافى المصروفات قبل خصم رسوم الادارة قبل خصم رسوم الإدارة	176,500.00 ريال سعودي سنوياً	17.65 ريال سعودي سنويا
رسوم إدارة الصندوق	400,000.00 ريال سعودي سنوياً	40.00 ريال سعودي سنوياً
إجمالى الرسوم والمصاريف	576,500.00 ريال سعودى	57.65 ريال سعودى
العائد الافتراضي	5,000,000	500
صافى الاستثمار الافتراضى نهاية السنة المالية	54,423,500.00 ريال سعودي	5,442.35 ريال سعودي

11) التعاملات:

أ) تفاصيل الطرح الأولي

ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد.

11) التعاملات:

أ) بيان يوضح تفاصيل الطرح الأولي، مثل تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي:

	ب) بيان يوضح التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد: **ج)** بيان يوضح إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية (حيثما ينطبق):
11) التعاملات: **أ) تفاصيل الطرح الأولي:** • الطرح الأولي: سيكون سعر الوحدة عن التأسيس هو (10) ريال سعودي. وقد يتم استثمار جميع الأموال المحصلة خلال فترة الطرح الأولي إما في ودائع قصيرة الأجل (أقل من 3 أشهر) لدى البنوك المحلية أو صناديق أسواق النقد المقيمة بالريال السعودي والمنخفضة المخاطر والمطروحة وحدتها طرحا عاما ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية وذات مخاطر منخفضة بما في ذلك صناديق شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية".	**11) التعاملات:** **أ) بيان يوضح تفاصيل الطرح الأولي، مثل تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي:** • الطرح الأولي: سيكون سعر الوحدة عن التأسيس هو (10) ريال سعودي. وقد يتم استثمار جميع الأموال المحصلة خلال فترة الطرح الأولي إما في ودائع قصيرة الأجل (أقل من 3 أشهر) لدى البنوك المحلية أو صناديق أسواق النقد المقيمة بالريال السعودي والمنخفضة المخاطر والمطروحة وحدتها طرحا عاما ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق وذات مخاطر منخفضة بما في ذلك صناديق شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية".
11) التعاملات **ح)** الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها: الحد الأدنى للاشتراك المبدئي هو (500 ريال سعودي) خمسمائة ريال سعودي فقط والحد الأدنى للاشتراك الإضافي أو الاسترداد هو (500 ريال سعودي) خمسمائة ريال سعودي فقط، ويشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ (500 ريال سعودي) خمسمائة ريال سعودي فقط كحد أدنى للرصيد ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد وذلك وفقاً لإجراءات الإسترداد الواردة في هذه الشروط والأحكام.	**11) التعاملات** **ح)** الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها: الحد الأدنى للاشتراك المبدئي هو (10 ريال سعودي) عشرة ريال سعودي فقط والحد الأدنى للاشتراك الإضافي أو الاسترداد هو (10 ريال سعودي) عشرة ريال سعودي فقط، ويشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ (10 ريال سعودي) عشرة ريال سعودي فقط كحد أدنى للرصيد ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد وذلك وفقاً لإجراءات الإسترداد الواردة في هذه الشروط والأحكام.
12) سياسة التوزيع **ب)** التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع: نهاية شهر أبريل ونهاية شهر أغسطس.	**12) سياسة التوزيع** **ب)** التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع: نهاية شهر أبريل ونهاية شهر أكتوبر.

13) تقديم التقارير لمالكي الوحدات **أ)** المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية: • تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحص وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة السعوديين للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بنص اللغة العربية. • سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل. وفي حال تم تعيين أو تغيير مراجع الحسابات يجب أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق. • سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره السنوية خلال 21 يوم من اصدار تقارير الصندوق (الصناديق) التي يستثمر فيها الصندوق وذلك في الاماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة. • سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق. • سيقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق 4 خلال مدة لا تتجاوز 21 يوم من إصدار تقارير الصناديق التي يستثمر فيها، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الشروط والأحكام وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق، والموقع الالكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.	**13) تقديم التقارير لمالكي الوحدات** **أ)** المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية: تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحص وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة السعوديين للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بنص اللغة العربية. • سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل. وفي حال تم تعيين أو تغيير مراجع الحسابات يجب أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق. • سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره السنوية خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الاماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة. • سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق. • سيقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق 4 خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من إصدار تقارير الصناديق التي يستثمر فيها، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الشروط والأحكام وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق، والموقع الالكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
13) تقديم التقارير لمالكي الوحدات **ج)** وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية: سيتم اطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجانا وذلك بنشرها خلال 21 يوم من اصدار تقارير الصندوق (الصناديق) التي يستثمر فيها الصندوق وذلك في الاماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.	**13) تقديم التقارير لمالكي الوحدات** **ج)** وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية: سيتم اطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجانا وذلك بنشرها خلال 3 أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الاماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

14) سجل مالكي الوحدات: **أ)** سوف يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه وحفظه في المملكة **ب)** سيعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بمالكي الوحدات وسيتم تقديم السجل الى مالك الوحدات مجانا عند الطلب	**14) سجل مالكي الوحدات:** **أ)** بيان بشأن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وحفظه في المملكة: سوف يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه وحفظه في المملكة **ب)** بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات: سيعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بمالكي الوحدات وسيتم تقديم السجل الى مالك الوحدات مجانا عند الطلب.
20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار **أ)** إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فسوف يقوم بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا برغبته في ذلك قبل 21 يوما من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق. **ب)** سيقوم مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق.	**20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار** **أ)** بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار : سيلتزم مدير الصندوق بمتطلبات واجراءات عملية إنهاء الصندوق او تصفيته وفق لائحة صناديق الاستثمار، ومن ذلك آلية توقيت وعملية اتمام بيع الأصول وتوزيع حصيلة الاستثمار لمالكي الوحدات، بالإضافة إلى أخذ جميع الموافقات اللازمة والقيام بالأشعار عن المستجدات والافصاح عن أي تقارير ذات علاقة، فيما يلي الحالات التي تستوجب انهاء صندوق الاستثمار: • رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره لأي سبب يراه مدير الصندوق مناسباً. • انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق لدرجة لا يستطيع مدير الصندوق تحقيق مستهدفات الصندوق. في حالة اتخاذ قرار إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق باتخاذ الاجراءات التالية: • يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنهاء الصندوق في شروط وأحكام الصندوق. • يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق. • لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن. • يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

	• يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً لفقرة غرض إنهاء الصندوق. • يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار. • إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق. • يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق وأن يراعي مصالحهم; وفقاً لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية. • يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق. • يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) ، عن انتهاء مدة الصندوق. • يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة. **ب)** معلومات عن الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار: سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بكافة متطلبات المادة (23) من لائحة صناديق الاستثمار.
21) مدير الصندوق: **د)** عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق	**21) مدير الصندوق:** **د)** عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع الكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار (إن وجد)

21)مدير الصندوق: **ه) رأس المالي المدفوع لمدير الصندوق** شركة البلاد للاستثمار شركه مساهمه مغلقه تأسست عام 2008 وهي الذراع المصرفية الاستثمارية مملوكة بالكامل لبنك البلاد - بنك تجاري، تعمل بصورة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية برأس مال قدره 200,000,000 ريال سعودي.	21)مدير الصندوق: **ه) رأس المالي المدفوع لمدير الصندوق** شركة البلاد للاستثمار شركه مساهمه مغلقه تأسست عام 2008 وهي الذراع المصرفية الاستثمارية مملوكة بالكامل لبنك البلاد - بنك تجاري، تعمل بصورة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية برأس مال قدره 500,000,000 ريال سعودي.
22) مشغل الصندوق **و)** المهام التي كلف بها مشغل طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار	22) مشغل الصندوق **و)** المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار
23) أمين الحفظ **ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ** 6775 شارع التخصصي – العليا الرياض 12331-3712، المملكة العربية السعودية.	23) أمين الحفظ **ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ** 3128 البوليفارد المالي، 6671 حي العقيق، الرياض 13519، المملكة العربية السعودية
24) مجلس إدارة الصندوق: **أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسة لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق).** **ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:** **عمر بصال** ماجستير إدارة اعمال والإدارة المالية والإحصاء بمرتبة الشرف، يمتلك الاستاذ عمر خبرة تزيد عن عشرة أعوام في المجال المالي ويشغل حالياً منصب مدير لإدارة الأصول في شركة محمد إبراهيم السبيعي وأولاده. ورغم أن الاستاذ عمر بصال يشغل منصب تنفيذي في إحدى الشركات المالكة لبنك البلاد (بنك البلاد يملك 100% من أسهم شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية")، فإنه لا يوجد تضارب مصالح.	24) مجلس إدارة الصندوق: **أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق مع بيان نوع العضوية.** **ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:** **عمر بصال** ماجستير إدارة أعمال والإدارة المالية والإحصاء بمرتبة الشرف، يمتلك الأستاذ عمر خبرة تزيد عن عشرين عاماً في المجال المالي ويشغل حالياً رئيس الاستثمار لأكثر من 11 سنة في شركة Shukr investment وعضو لجنة الاستثمار في شركة Wahed.
24) مجلس إدارة الصندوق: **ه)** بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس الصندوق ومصالح الصندوق.	24) مجلس إدارة الصندوق: **ه)** بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس الصندوق ومصالح الصندوق: لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض

و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى • صندوق البلاد للأسهم الكويتية • صندوق البلاد للاستثمار(2) • صندوق مجمع مزدلفة العقاري • صندوق البلاد للضيافة في مكة المكرمة • صندوق القرية الطيبة 1 • صندوق بلاد العوالي العقاري الأول • صندوق البلاد أبحر العقاري	مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها. و) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة **جرى حذف الصناديق التالية:** • صندوق البلاد للأسهم الكويتية (تم إغلاقه) • صندوق البلاد للاستثمار (2) (تم إغلاقه) • صندوق مجمع مزدلفة العقاري (تم إغلاقه) • صندوق البلاد للضيافة في مكة المكرمة (استقالة رئيس مجلس الإدارة) • صندوق القرية الطيبة 1(استقالة عضو مجلس الإدارة) • صندوق بلاد العوالي العقاري الأول (استقالة رئيس مجلس الإدارة) • صندوق البلاد أبحر العقاري (استقالة رئيس مجلس الإدارة)
24) مجلس إدارة الصندوق: و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى **لا يوجد**	**4) مجلس إدارة الصندوق:** و) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة **جرت إضافة الصناديق التالية:** • صندوق متعدد الأصول المتوازن • صندوق البلاد للصكوك • صندوق البلاد المرن للأسهم السعودية • صندوق جامعة الملك فيصل الاستثماري الوقفي • صندوق إخاء الاستثماري المجتمعي لتمكين الأيتام • صندوق البلاد إم إس سي آي المتداول لأسهم النمو السعودية • صندوق البلاد سي سوب إم إس سي آي المتداول لأسهم هونج كونج -الصين • صندوق البلاد إم إس سي آي المتداول للأسهم السعودية • صندوق البلاد إم إس سي آي المتداول للأسهم التقنية الأمريكية

24) مجلس إدارة الصندوق: لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.	**24) مجلس إدارة الصندوق:** تم حذف الجملة
25) لجنة الرقابة الشرعية: د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والاجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية: **ملحق رقم(1)** **الضوابط الشرعية** يجب ان يقتصر الاستثمار على الشركات والصناديق التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة والتجارة والصناعة وما إلى ذلك، ولا يجوز الاستثمار في الشركات والصناديق التي يكون مجال نشاطها الرئيسي مما يلي: • ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كالبنوك التي تتعامل بالفائدة الربوية وشركات التأمين التقليدية • إنتاج وتوزيع الخمور والدخان ولحوم الخنزير ومشتقاتها أو اللحوم الغير مذبوحة على الطريقة الشرعية • إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته • إنتاج ونشر الأفلام والكتب والمجلات والقنوات الفضائية الإباحية ودور السينما • المطاعم والفنادق التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره وكذلك أماكن اللهو. • أي نشاط آخر تقرر لجنة الرقابة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه يلتزم الصندوق بالاستثمار في وحدات الصناديق التي تنطبق عليها الضوابط الآتية: • ألا يزيد إجمالي التمويل المحرم عن 30% من إجمالي الموجودات، وألا تزيد تكلفة التمويل المحرم أو غيرها من المصروفات المحرمة عن 5% من إجمالي المصروفات	**25) لجنة الرقابة الشرعية:** د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والاجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية: **ملحق رقم(1)** **الضوابط الشرعية** 1. **المعايير الشرعية لاستثمار نقدية الصندوق (عمليات المرابحة):** أ) أن تكون السلع محل البيع والشراء سلعاً مباحة. ب) ألا تكون السلع التي يبيعها الصندوق آجلاً ذهباً أو فضة أو عملات وما في حكمهم. ج) ألا يبيع الصندوق السلع إلا بعد تملكها وقبضها القبض المعتبر شرعاً، ويكون القبض بتسلم الوثائق المعينة التي تفيد ملكية الصندوق للسلع، أو بتسلم صور تلك الوثائق؛ سواء أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة أم شهادات إثبات التخزين. د) أن يشترط الصندوق على الوسيط ألا يتصرف في السلع ببيعٍ ونحوه أثناء ملكية الصندوق لها. هـ) ألا يبيع الصندوق السلع بالآجل لمن اشتراها منه؛ لئلا يكون ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً 2. **يقتصر استثمار الصندوق في الصكوك والصناديق الاستثمارية والأدوات المالية والمنتجات المهيكلة المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.** 3. **يلتزم مدير الصندوق بالتخلص من العائد المحرم حال وروده وفق ما تقرره اللجنة الشرعية للصندوق.** 4. **ما ماورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد، وخاضع لإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذ فإنه في حال تغير**

• ألا يزيد إجمالي الاستثمارات المحرمة على 30% من إجمالي الموجودات، وألا تزيد الإيرادات المحرمة من تلك الاستثمارات على 5% من إجمالي الإيرادات • الالتزام بالتطهير (كما هو موضح في منهج التطهير أدناه: التطهير: 1. تقع مسؤولية احتساب مبالغ التطهير وإخراجها على مدير الصندوق تحت إشراف لجنة الرقابة الشرعية 2. يحدد مبلغ التطهير وذلك بفحص القوائم المالية السنوية للشركات حسب الخطوات التالية: • تحديد الدخل غير المشروع الذي حصلت عليه الشركة • قسمة إجمالي هذه الإيرادات على عدد أسهم الشركة لنحصل على نصيب السهم من الدخل غير المشروع • ضرب نصيب السهم من الدخل غير المشروع في عدد الأسهم التي يملكها الصندوق من هذه الشركة • عدد الأسهم في يوم التقييم X نسبة التطهير / عدد أيام السنة (365) يوم X عدد أيام التقييم • تكرار العملية نفسها في جميع الشركات • تحويل جميع مبالغ التطهير لحساب التبرعات في الشركة تحت إشراف لجنة الرقابة الشرعية	**اجتهاد اللجنة الشرعية، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك الضوابط فيما يجد من استثمارات الصندوق.**
26) مستشار الاستثمار **ج)** وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الاستثمار فيما يتعلق مدير الصندوق	**26) مستشار الاستثمار** **ج)** وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الاستثمار فيما يتعلق بصندوق الاستثمار
27) الموزع **هـ)** وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات للموزع فيما يتعلق مدير الصندوق	**27) الموزع** **هـ)** وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات للموزع فيما يتعلق بصندوق الاستثمار
32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق الإفصاح عن أن الصناديق الرئيسة المستثمر فيها خاضعة لرسوم أخرى:	**32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق** الإفصاح عن أن الصناديق الرئيسية المستثمر فيها خاضعة لرسوم أخرى:

• المادة (27) • المادة (56) • المادة (62) • المادة (76) • المادة (77)	• المادة (28) • المادة (58) • المادة (64) • المادة (78) • المادة (79)

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير